العقل تحصلها بجانب الماهية بدون المحل والاجزاء القدارية المنتزعة كنصف
الذراع وربعه في المثال المضروب المذكور ليست كذلك فان العقل يجوز تحصلها بدون
المحل فان نصف الذراع اذا طرء عليه الانفصال يجوز ان يكون بحسب الماهية امرا
مستقلا بخلاف السواد والفوقية فان العقل لا يجوز استقلالها بدون المحل
تنقيح الكلام بهذا النمط النفيس من الخصايص المختصة بهذا الكتاب وبهذا
التحقيق ظهر ان قول الجمهور في جعلهم مناط الحمل هو اتحاد الوجود باطل وزعمهم ان
انضمام شيء الى شيء بحيث لا يتحدان في الوجود لا يكفي للحمل باطل ايضا فهم في غفلة
يعمهون اتحادا بالذات كما في الذاتيات او بالعرض كما في العرضيات وهذا على
طورهم ظاهر فان الذاتيات عندهم يتحد في الوجود حقيقة كما بينا واما على
الذي اسسناه وشيدنا اركانه كما علمت فمناط الحمل بالذات على الدخول والحلول
ومناط الحمل بالعرض على الخروج والحلول كما عرفت فتذكره وهو اما ان يعني به ان
الموضوع بعينه المحمول فيسمى الحمل الاولي وقد عرفت فيما تلونا ان هذا الحمل
يكون بلا تغاير العنوان بل بتغاير اللحاظ فقط كما في الانسان انسان وامثاله
وهو بديهي بلا شبهة وهو قد يكون بتغاير العنوان كما في الواجب هو الوجود فهو
فيه النظرية وذلك لان ثبوت الذات لنفسه وان كان بديهيا ولكن ثبوت
عنوان المحمول لذاته الذي هو ذات الموضوع قد لا يعلم الا بالبرهان فيتصور
فيه النظرية ولهذا المعنى قال المص وقد يكون نظريا او يقتصر على محض الاتحاد
في الوجود فيسمى الحمل الشايع المتعارف فانه الشايع في المسايل الحكمية و
المتعارف عندهم فيها اما اتحاد الوجود فقد عرفت حاله انه باطل اللهم الا
ان يحمل اتحاد الوجود في كلامهم على اتحاد الحلول لكنه غير مرضي لهم في الذاتيات
والحق عندي حمل الاتحاد هنا على الاتحاد الحلولي وهو المعتبر في العلوم لان الا

الكون

اكثريا بديهي وقلما يكون نظريا عند تغاير العنوان فيتوقع البحث عنه
قليلا وانما يكون البحث كثيرا عن الاعراض الذاتية لموضوعات العلوم
وانواعها والاعراض الذاتية لاعراضها الذاتية وانواعها كما فصل في
موضعه ففي هذه الصورة يكون الحمل المعتبر في المسايل هو الحمل المتعارف
فقط وينقسم بحسب كون المحمول ذاتيا او عرضيا الى الحمل بالذات او بالعرض
هذا التقسيم صحيح على طورهم وهو القول باتحاد الوجود في الحمل وعلى طوري
وهو الاتحاد الحلولي فان اتحاد الوجود لا يخرج المحمول عن الذاتية الى العرضية
وبالعكس وقد ينقسم بان نسبة المحمول الى الموضوع اما بواسطة في او ذو واوله
او ما في معناها كالاشتقاق المعتبر في لغة العرب او غيره كالسواد مثلا
يحمل على الجسم بالوسايط المذكورة وبارجاعه الى المشتق النحوي وهكذا يتصور
في لغات اخرى ايضا فهو الحمل بالاشتقاق او بلا واسطة وهو القول على
وهو الحمل بالمواطاة اقول قد يكون حمل المشتقات على افراده بالمواطاة وحمل
المبادي بالاشتقاق فحمل الاسود على الجسم بالمواطاة وحمل السواد بالاشتقاق
ولا ينحصر حمل المبادي في الاشتقاق فانه قد يكون مواطاة كما يقال وجود زيد
وجود ولا ينحصر المشتقات في المواطاة فانه يقال الانسان ذو الحيوان ومعنى
الحيوان ذو الحيوة فهو مشتق في المعنى وكذا يقال الانسان ذو الناطق
اذا اريد بالناطق النفس الناطقة وتحقيق المقام ان الحمل اللغوي اعني ثبوت
شيء لشيء مناط على الحلول دون مصداقه ويعني به المعنى الاعم الشامل للاتصاف
الانضمامي والانتزاعي ولا يغرنك ان مفهوم الانضمام او الانتزاع مصداق له
فان هذا المفهوم انتزاعي اعتباري كالحمل لا يتحقق الا بعد الاعتبار والانتزاع
والمصداق لابد ان يتحقق بدونه فان صحة الحمل لا يتوقف على الاعتبار فمصداق